

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2481.15 صادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2015) بتحديد شروط تطبيق مسطرة الإقرارات والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين للضريبة المزاولين لمهن حرة.

#### وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على أحكام المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 لسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها و تتميمها : وعلى المرسوم رقم 2.15.97 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) المتعلق بالإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني من لدن الخاضعين للضريبة المزاولين لبعض المهن الحرة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المزاولين لمهن حرة المشار إليهم في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.97 الصادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) ، أن يدلوا ابتداء من فاتح أكتوبر 2015 بطريقة إلكترونية لدى المديرية العامة للضرائب بالإقرارات الضريبية وأن يقوموا بالأداءات المتعلقة بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

#### المادة الثانية

يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة الأولى ووكلاهم أن ينخرطوا في الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني وأن يحترموا قواعد الاستعمال الملحقة بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

يجب أن يتم الأداء الإلكتروني لدى إحدى المؤسسات البنكية التي سبق أن أبرمت لهذه الغاية اتفاقية مع المديرية العامة للضرائب.

#### المادة الرابعة

يتوصل الخاضعون للضريبة المعنيون بالأمر أو وكلاؤهم بوصولات وإشعارات الأخذ بعين الاعتبار للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني موقعة بطريقة إلكترونية من طرف المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب.

#### المادة 7

كل الأجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحتسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخابات يجب ألا يصادف يوم العيد أو فترة عطلة. ويشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي والماش. وتتم الانتخابات بالاقتراع السري الأحادي الإسعي وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

#### المادة 8

يجب على كل ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم ببطاقته الوطنية للتعرف ويوثق أمام اسمه في لائحة الناخبين. ليمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من أربعة مرشحين.

#### المادة 9

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وتعتبر ملغاً الأوراق التي تحمل عدداً من الأسماء يفوق العدد المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، أو تحمل أسماء أو أكثر غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا يحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس إدارة الوكالة للنباتات الطبية والعطرية، وفي حدود المقادير الواجب شغلها، المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا حصل عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة بحضور المعينين بالأمر.

#### المادة 10

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الحاضرون وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة بالوكالة لهذا الغرض.

ويحتفظ بالمحضر في محفوظات الوكالة.

#### المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

تمكن هذه الخدمات الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر من إنجاز الإقرارات والأداءات المتعلقة بالضرائب والرسوم بطريقة إلكترونية بواسطة طريقي الإرسال التاليتين :

- تبادل المطبوعات المعلوماتية EFI :
- تبادل المعطيات المعلوماتية EDI.

يسمح باستعمال خدمات «e-services simpl» للأشخاص الذاتيين العاملين لحسابهم الخاص أو لحساب الأشخاص الذاتيين أو المعنوين الذين يمثلونهم.

غير أن الشخص المعني بالأمر يظل وحده المسؤول عن محتوى الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية المنجزة، وكذا عن كل خطأ يتعلق بإرسالها أو تغييرها سواء من طرفه أو من طرف من يمثله أو ينوب عنه في هذا الغرض.

يتوفّر الشخص مستعمل الخدمة على دور أو مجموعة من الأدوار تحدد شروط تأهيله وهي :

- دور «محرر» وهو الدور الوحيد المؤهل لإعداد وتهيئة الإقرار الإلكتروني أو الأداء الإلكتروني :
- دور «مسؤول عن الإقرار» وهو الدور الوحيد المؤهل لإيداع الإقرار الإلكتروني الغير مرتبط بأداء إلكتروني :
- دور «مسؤول عن الأداء» وهو الدور الوحيد المؤهل لإيداع الأداء الإلكتروني أو عند الاقتضاء إيداع الإقرار الإلكتروني المقرر بأداء إلكتروني.

علاوة على ذلك، عندما يعين الخاضع للضريبة وكيلاً ينوب عنه في إنجاز الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية، يسند إليه دوراً أو مجموعة من الأدوار السالفة الذكر.

## 2 - طلب الانخراط :

يقدم طلب الانخراط في خدمة «e- services simpl» من طرف الخاضع للضريبة على أو وفق مطبوع تعدد المديرية العامة للضرائب، أو بالطريقة الإلكترونية عبر شبكة «simpl». ويتم الانخراط في الخدمة المذكورة لمدة غير محددة، ويتم تجسيده بتسلیم المديرية العامة للضرائب للمعني بالأمر رموز الولوج.

يتعين على كل وكيل الانخراط في خدمة «e- services simpl» ليتمكن من إنجاز الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية المتعلقة بموكله.

يجب أن تتضمن هذه الوصولات والإشعارات تاريخ وساعة إيداع الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني.

تعتبر الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية متوصلاً بها من طرف المديرية العامة للضرائب في التاريخ والساعة المضمّنين في الوصولات والإشعارات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

## المادة الخامسة

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأمر أن يدلوا بالإقرارات الإلكترونية وأن يقوموا بالأداءات الإلكترونية داخل الآجال المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

يعتبر مودعاً خارج الأجل كل إقرار إلكتروني متعلق بالضريبة على القيمة المضافة إذا لم يتم، لأي سبب من الأسباب، إنجاز الأداء الإلكتروني لهذه الضريبة في الآجال المنصوص عليها في القانون.

## المادة السادسة

إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، الوصول إلى الخدمة الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني، توجب على الخاضعين للضريبة المعنيين القيام بواجباتهم الضريبية بالوسائل المعتادة.

## المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2016).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

\*

\* \*

ملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2481.15 الصادر في 26 من رمضان 1436 (13 يوليو 2016) بتحديد شروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة بالنسبة للخاضعين للضريبة المزاولين للمهن الحرة

قواعد استعمال الخدمات الإلكترونية للإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة من لدن الخاضعين للضرائب المزاولين للمهن الحرة

## 1 - تعريف :

يطلق على خدمات الإقرار الإلكتروني والأداء الإلكتروني للضرائب والرسوم المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب مصطلح «e-services simpl».

مقرر لوزير التربية الوطنية والتكتون المبني رقم 1613.15 صادر في 18 من رجب 1436 (7 ماي 2015) بتغيير مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكتون التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتكتون المبني.

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكتون التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا .....  
» مؤسسات التكتون التالية :

» 1- بالنسبة للموسمين الدراسيين 2003-2002 و 2004-2003 :

» .....;

» 13- بالنسبة للموسم الدراسي 2015-2016 :

» الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكادير :

» الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بنبي ملال :

» الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفاس :

» الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء :

» الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس :

» الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس :

» الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :

» الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد :

» الثانوية التأهيلية - عمر الخياط بالرباط :

### 3- أحكام خاصة بالأداء الإلكتروني :

يجب على الخاضع للضريبة المنخرط في مسطرة الأداء الإلكتروني أن يقدم للمديرية العامة للضرائب بيان التعريف البنكي RIB لواحد أو اثنين أو ثلاثة حسابات بنكية مفتوحة باسمه.

كما يجب عليه في نفس الوقت أن يقدم ترخيصا بالاقتطاع البنكي موقعا من طرف المؤسسة أو المؤسسات البنكية التابع لها.

ويجب عليه كذلك أن يحدد المبلغ الواجب أداؤه بالنسبة لكل عملية أداء إلكتروني، وأن يؤكد الحساب البنكي الذي سيتم منه الاقتطاع، ويعطي لهذا الغرض أمرا باقتطاع إلكتروني.

يتم الأداء الإلكتروني بالاقتطاع فعليا من أحد الحسابات البنكية المذكورة لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة المفتوح لدى بنك المغرب.

لا تقوم المديرية العامة للضرائب بأي اقتطاع مالم يعط الخاضع للضريبة أو وكيله أمرا للقيام بذلك.

يجب على المنخرط أن يتتأكد من صلاحية الحساب البنكي ومن مسؤولة هذا الحساب.

لا يعتبر الأداء قد تم فعليا إلا إذا توصلت المديرية العامة للضرائب بإشعار بدائنة لفائدة حساب الخزينة العامة للمملكة.

غير أنه بالنسبة لاحتساب الأجال القانونية يتم اعتماد تاريخ الإشعار للأخذ بعين الاعتبار للأداء الإلكتروني الموجه إلى الخاضع للضريبة من طرف المديرية العامة للضرائب.

### 4- قواعد السلامة :

يجب على المنخرط احترام قواعد استعمال خدمات «e-services simpla» و اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مرخص به لهذه الخدمات.

كما يجب على المنخرط أن يخبر المديرية العامة للضرائب بكل عنصر من شأنه أن يؤثر على سلامة إسلام الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية.

تقوم المديرية العامة للضرائب بحفظ الإقرارات الإلكترونية والأداءات الإلكترونية.